اثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية

م.م. محمد رشاد حسين

جامعة تكريت كلية الحقوق

The effect of nt fulfilling the notificattion of the leqal for mality

Mohammad Rashad Hussein

Tikrit university colleg of Law

Mohamed.R.hussein@st.tu.edu.iq

المستخلص

التبليغ القضائي اجراء شكلي الهدف يكون منه اعلام المطلوب تبليغه بما هو موجه له من قبل المحكمه ولكي يحقق هذا الهدف لابد ان يقع صحيحا وبالتالي يعد التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوق الغاية منه.وعلى اساس ذلك تباشر المحكمه اجراءاتها اذا كان التبليغ قد تم بصورة صحيحة وقانونية فان المحكمه فقد تمضي في اجراءات الدعوى وتفصل في النزاع الحاصل بين الخصوم، واما اذا تم التبليغ بصوره غير الشكل الذي حدده القانون، فيترتب على ذلك البطلان وقد يكون هذا البطلان اما متعلقا بالنظام العام اي مقررا لحماية المصلحة العامة او يكون البطلان نسبيا اي مقررا لحماية المصلحة الخاصة.وتبرز اهمية التبليغات القضائية من خلال اعتبار التبليغ الاساس الذي تبنى عليه اجراءات الدعوى القضائية وعليه يجب عدم الاكتفاء بوضع قواعد واجراءات خاصة بالدعوى بدون وضع جزاء يترتب على كل من يخل بها ولارغام الخصوم على اتباعها ، هذه الاجراءات بحد ذاتها تساعد صاحبها على سلوك الطريق الذي يصل به الى حقه.**الكلمات المفتاحية: ورقة التبليغ الرسمي ، الحكم القضائي، الخصوم**

Conclusion

Judicial notification is a formal procedure whose aim is to inform the person to be notified of what is directed to him by the court, and in order to achieve this goal, it must be true, and therefore the notification is considered invalid if it is marred by a defect or a fundamental deficiency that violates its validity or exceeds its purpose On the basis of this, the court proceeds with its procedures if the notification was done correctly and legally, then the court may proceed with the lawsuit procedures and decide on the dispute between the litigants, but if the notification was made in a manner other than the form specified by the law, then the invalidity results, and this invalidity may be either related to the system General, i.e. a decision to protect the public interest, or the invalidity is relative, i.e. a decision to protect the private interest .The importance of judicial notifications is highlighted by considering notification as the basis on which the lawsuit procedures are built. Accordingly, it must not be satisfied with setting rules and procedures for the lawsuit without setting a penalty for anyone who violates them and forcing the litigants to follow them. These procedures by themselves help the owner to follow the path he reaches. to his right .**Keywords: official notification paper, judicial ruling, litigation**

المقدمـــــة

ان الالمام بدراسه موضوع **اثر عدم استيفاء التبليغ للشكليه القانونيه** يتطلب منا عرض مقدمه عن هذا الموضوع على النحو التالي

اولا: المدخل التعريفي لموضوع البحث يعد اثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية من اهم المعوقات العملية لحسم الدعوى المدنية وابرز التعامل اليومي هذه المعوقات العملية والتي تقف عائقا امام حسم الدعوى المدنيه بيسر وسهولة كما ارادها التنظيم القانوني ومن اهم تلك المعوقات وما يتعلق بالتبليغات القضائية حيث ان للتبليغات القضائية دور فعال في سرعه حسم الدعاوى ومن جانب اخر لما يحققه هذا الاجراء للخصوم من ضمانات على صعيد عملية التقاضي ومن اهم تلك الضمانات وحصول مواجهه ما بين الخصوم عن النظر في الاجراءات الدعوى حتى يستطيع كل خصم من معرفه حجج وادلة الطرف الاخرى ليتمكن بعدها من الرد عليها.ومهمه التبليغات القضائية هي ضمان تحقيق محاكمات عادلة بعيده عن كافة الشكوك عن طريق دعوة الاطراف للحضور في الزمان والمكان المحدد للبدء في الاجراءات الدعوى ولكن ماذا لو ترتب على ذلك عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية؟

ثانيا: اهداف الدراسة

١_ بيان اجراءات التبليغ القضائي لتمكين اطراف الدعوى من التعرف على الضمانات القانونية اللازمة للبدء في اجراءات الدعوى القضائية ووسائل تنفيذها وتفادي البطلان في هذه الاجراءات لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بشانها

٢_ العمل على توعية الخصوم بضرورة احترام القواعد المتبعة في التبليغات القضائيه وعدم مخالفتها لضمان حسن تحديد العداله لان ذلك يؤدي الى عرقلة حسم الدعوى القضائية وضياع حقوق الافراد

٣_ الهدف من دراسة اثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية هو لبيان ثلاثة حالات يمكن ان يتم تجاهله من قبل الخصوم من هذه الحالات:

اولا : ضمان ايصال فعالية اي عمل ما عن طريق التبليغ للخصم الاخر

ثانيا : تسهيل تنفيذ الالتزامات التي تضمنها الحكم القضائي

ثالثا : بيان المدد المحددة في القانون وعلى الاخص لسلوك طرق الطعن

ثالثا : اهمية البحث

يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على اثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية كون هذا الموضوع كان خارج دائرة الاضواء لفتره ليست بالبعيدة فعليه فان القائم بالتبليغ قد يلاقي صعوبة في الوصول الى مكان اقامة المطلوب تبليغه بسبب عدم وجود مسح شامل للابنية والدور السكنية اضافه الى ذلك تكليف القائم بالتبليغ باعمال اضافية تساهم في تاخير اتمام عملية التبليغ في الوقت المحدد واصبح من الضروره تذليل تلك الصعوبات التي تواجههم من خلال تطوير كفاءاتهم ومهاراتهم

رابعا : اشكالية البحث

الاشكاليه التي تثور من هذه الدراسة تكمن في ان المشرع العراقي نص صراحة في المادة (٢٧)من قانون المرافعات العراقي على ان(يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغايه منه) وانتهى دون ان يبين المعيار الذي يتبع في تحديد ما يعد نقصا يفوت الغاية من التبليغ وهذا ما يسبب اختلافا بين المحاكم في تطبيق هذا النص، وكما ان المشرع نص على زوال بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه الى المرافعة ولم يبين طريقة الطعن ببطلان التبليغ وكان من الواجب تحقيق التناسق بين احكام المادتين بما يضمن حسم الدعوى القضائية وعدم ترك الكثير من الملفات على رفوف المحاكم وهذا ما يعيق عمل القضاء

خامسا : منهج البحث

اولا: سنركز في دراسه هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن والذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع اثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث ما وردت.

ثانيا: يكون نطاق الدراسة هذا الموضوع والموسوم باثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية في قانون المرافعات العراقي ومقارنته بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من خلال بيان التعريف بالتبليغات القضائية ولذلك بيان الطبيعة القانونية لعدم استيفاء للشكلية القانونية والمتمثلة بالبطلان

سادسا : خطة البحث

سنتناول في هذا البحث من خلال تقسيمه على مبحثين ولكل مبحث مطلبين وتناول ونتناولها في المبحث الاول ماهية التبليغات القضائية وكذلك تناولنا فيه البيانات الواردة في ورقة التبليغ والاشخاص المكلفون بالتبليغ.

واما في المبحث الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لبطلان التبليغات القضائية وطرق ازالتها وفي مطلبين مستقلين.

المبحث الأول ماهية التبليغات القضائية

وظيفه التبليغ تكمن في ايصال واقعة معينة الى علم من هو معين بالتبليغ وبمجرد ايصاله الى علم المبلغ له نكون امام حقوق الدفاع بين اطراف الدعوى وبذلك يعد التبليغ من اهم الوسائل التي تخلق مبدا الوجاهية بين الخصوم، من خلال هذا البحث يتم تسليط الضوء على محاور هامة لتوضيح ماهية التبليغات القضائية

المطلب الأول مفهوم التبليغات القضائية

سنركز دراستنا في هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف التبليغات القضائية من حيث المدلول اللغوي والتشريعي ونبين في الفرع الثاني البيانات الواردة في ورقة التبليغ والاشخاص المكلفون بالتبليغ

الفرع الأول تعريف التبليغات القضائية من حيث المدلول اللغوي والتشريعي

سنبين في هذا الفرع تعريف التبليغات القضائية من حيث المدلول اللغوي والمدلول التشريعي

اولا: المدلول اللغوي للتبليغات القضائية التبليغ لغة: بيان يذاع في الرسالة، والبلاغ يعني البلاغه وفي كتاب التنزيل (الا بلاغا من الله ورسالاته) بمعنى انه لا مجال الا ابلغ رسالة الله لي، والابلاغ: يعني الايصال ، وكذا التبليغ، والاسم منه البلاغ ، وتحيل في تبليغ القوم: بلغت القوم بلاغا اسم يقوم مقام التبليغ [١]وقيل ايضا بلغه اليه اي اوصله، وكذا ابلغه اليه ، اي اوصله، والبلاغ ما يبلغ به ويتم الوصول الى الشيء المطلوب[٢]

ثانيا: المدلول التشريعي للتبليغات القضائية

التعاريف التي قيلت: في التبليغات القضائية جميعها لا تخرج عن المفهوم العام والذي ينص على تحديد مفهوم التبليغات القضائية من حيث وجوب اعلام الاشخاص بامر وما يترتب على ذلك من اجراء، ويكون الخلاف في الصياغة اكثر مما هو في المضمون ، ومن التعاريف التي تناولت التبليغات القضائية، وما ذهب اليه جانب من الفقه من ان الاعلان هي الوسيلة الرئيسية التي رسمها قانون المرافعات المدنية من اجل تمكين الطرف الاخر من العلم باجراء معين من خلال تسليمه صورة من الورقه المعلنه[٣] في حين ذهب اتجاه اخر بان التبليغ هي الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها وتكوين حق الدفاع من اجل تسهيل حسم الدعوى [٤]وعرف د. احمد ابو الوفا التبليغ بانه اخطار المبلغ اليه بها والاطلاع عليها وكذلك تسليمه صورة منها[٥]ومن خلال التعريفات السابقة تبين لنا عدم وجود تعريف موضعي شامل بحيث يمكن ان يحد من مصطلح التبليغ من خلال كل ما تقدم تبدو ان هناك حاجة ماسة الى ضرورة وجود تعريف موحد وضامن لهذا الاجراء عن طريق استبعاد جميع المفاهيم التي توذي الى احداث التباس بهذا الاجراء ونسوق فيما يلي تعريفا دقيقا لمصطلح التبليغات القضائيه دون ان نحيد عن المعنى المتفوق عليه المتفق عليه فتعرفه بانه اعلان قانوني عن بدايه خصومات جديده هدفها الاساسي هو ابلاغ المدعي عليه بوجود ادعاء بحقه لدى المحاكم المدنية وافساح المجال امامه لغرض ابداء دفوعه والرد على ادعاءات المدعي.

الفرع الثاني البيانات الواردة في ورقة التبليغ والاشخاص المكلفون بالتبليغ

اولا : البيانات الواردة في ورقة التبليغ ترسل ورقة التبليغ من قبل المحكمة بنسختين النسخة الاولى تسلم الى المعني بالتبليغ والنسخة الثانية تعاد الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى المطلوب التبليغ باجراءاتها[٦]

وبذلك لا تشمل ورقة التبليغ على البيانات الاتية:

_ رقم الدعوى وبيان اليوم و الشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ.

_ اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته او موطنه فان لم يكن موطنه معلوما ، فاخر موطن كان له

_ بيان المحل الذي يختاره طالب التبليغ

_ اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه

_ اسم من سلمت اليه صورة من ورقه التبليغ وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجدت المحكمه الحضور اليها واليوم والساعه والواجب الحضور فيها [٧] وهذه البيانات تعتبر مهمة لانها تجعل من المطلوب تبليغه على دراية من الامر الذي يراد الحضور من اجله بموجب التبليغ لكي يتدبر ويتخذ ما يعد ملزما لمواجهة ذلك الامر .واغفال بيان من هذه البيانات يجعل من ذلك باطلا اذ كان ما يفوت الغاية من التبليغ مما يلزم التنفيذ بادراج البيانات التي وردت في ورقة التبليغ بشكل واف تجنب لحالة تجنب لحالة البطلان وتحتل مشكله التبليغات القضائيه مكان مهمه في حسب الدعوى المدنيه ذلك لان تعد من الاجراءات الجوهريه التي تتعلق بالنظام العام وضمن حسب التقاضي وفي حاله عدم اجراءات التبليغات الصحيحه فان ذلك يؤدي الى تعذر قيام المحكمه بالاجراءات الدعوه عن طريق حسمها باصدار حكم عادل فيها وتعد ايضا سبب من اسباب عدم حسم الدعوى ضمنه مدة زمنية المحددة لها لا سيما اذا كان المراد تبليغه موجود خارج العراق حيث يبين المشرع بذلك طريقه تبليغ المقيم خارج العراق يتم عن طريق وزارة الخارجية المتمثلة بالسفارة الموجودة في البلد الذي يقيم فيه المراد تبليغه وفي البلدان التي لا يوجد فيها للعراق تمثيل دبلوماسي فيتم التبليغ بطريقه المقابلة بالمثل والمشرع العراقي اعتبار اجراء التبليغاتوقت الطرق والوسائل المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ٦) من النظام العام وان المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدني العراقي، اعتبر التبليغ باطلا اذا شابه غيب او نقص جوهري يخل بصحته ويفوت الغاية منه.(٢) ونصت المادة (٢٣) من قانون المرافعات العراقي في فقرة الأولى منها على اذا كان المطلوب تبليغه عراقياً او اجنبيا مقيما خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل المرجع الا اذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة التبليغ (٣) و اما الفقرة الثانية تنص على ا اذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا من العاملين في السفارات العراقية او احدى الممثليات أو الملحقيات العراقية، فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل الورقة المراد تبليغها بذلك اليه او بالبريد المسجل المرجع الى وزارة الخارجية و المخاطب يكون مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد او وصل التسليم مالم يرد اشعار الى المحكمة بانتقاله إلى خارج ملاك وزارة الخارجية او تمتعه باجازة. وعلى المحكمة أن تراعي محل اقامه المطلوب تبليغه وقف ماهو مذكور في الفقرتين من هذه المادة عند تحديدها موعد المرافعة وفي كل الاحوال يجب ان يتم تسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد او الى وزارة الخارجية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن خمسة واربعين يوما من التاريخ المحدد للمرافعة. والواقع العملي يفرض ان تكون هذه المدة أكثر مما ذكر من المادة (٢٣) من قانون المرافعات العراقي تحسبا للتأخيرات المحتملة، وحتى لا يكون هناك إهدار الوقت

بتكرار التبليغات ودون جدوى من ذلك وتحسب مواعيد المسافة بالنسبة لمن هو مقيم خارج العراق على اساس شهر واحد بالنسبة للمقيمن في البلدان العربية وشهرين للمقيمين في لبلدان الاخرى والقرار رقم ٨٥٩ح / ٩٦٣ في ٢١/٥/١٩٦٣ والخاص باضافةمدد المسافة لمن هو مقيم خارج العراق. وعند التدقيق والمداولة وجد ان الإجراءات التي سارت عليها المحكمة والمتعلقة بالتبليغ كانت مخالفة للقانون بعد ان تبين لها بان المدعي عليها تقيم في لندن وحددت موعد الجلسه في ١٧_٤_٦٢ واحلت المرافعه الى ٣٠/٥/٦٢ وبذلك خالفت نص الفقرة الثالثه من المادة (٤٧) وبالاضافه الى ذلك فانها تبلغت بالحضور في٥/٦/٦٣ وذكر فيها بان الموعد المرافعة٣٠/٥/٦٢ فيكون التبليغ واقعا بعد يوم المرافعه ويصبح بذلك كان يكن ويصبح الحكم المميز غير صحيح فقررت المحكمة نقضه واعاده الاوراق الى المحكمة لاجراء المرافعة مجددا(٨)واما ما يتعلق بخصوص بطلان الاجراء اذ نصت المادة (٢٠) من قانون المرافعات المصري رقم لسنة ١٩٦٨ على ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب لم تتحقق بسببة الغاية من الاجراء(٩)وقد حدد المشرع المصري طريقه التصحيح بالنزول عمار العيب الجوهري بالعيوب التي تمس المصلحة الخاصة واستثنى من ذلك العيوب المتعلقة بالنظام العام. ومن خلال ما تقدم بينانه نجد ان كل من المشرع العراقي والمصري قد اخذوا بتسمية العيب الجوهري دون التطرق إلى بيان معناه، او تحديد ما هو الهدف من هذه التسمية وعدم ذكر المعيار الذي يستند عليه العيب الجوهري، واما العيب الجوهري والذي يفوت. الغاية من التبليغات القضائية، يكون سببا لبطلان التبليغات حيث من المعلوم ان لكل اجراء قضائي غاية تهدف اليها، وكذا الامربالنسبة للتبليغات القضائية فهذه التبليغات تهدف إلى إعلام الخصوم بما يتخذ ضدهم من اجراءات طبقا للاوضاع القانونية المقررة. وينبغي بذلك التفرقة فيما يتعلق بالتبليغات القضائية مابين غاية الشكل وغاية الإجراء، وان الغاية من الاجراء في التبليغات هي اعلام، ومع ذلك تكون التبليغات باطلة، وذلك لتخلف الغاية من الشكل فيها، كنقص احدى البيانات الجوهرية في ورقة التبليغ ، منها عدم احتواء ورقة التبليغ عن اسم القائم بالتبليغ وتوفيقه(١٠)

وبالتالي فان الغاية من التبليغات متى ما تحققت لا يكون هناك مجالا للحكم بالبطلان رغم النص عليه ، وعندما لا تتحقق الغاية يتم الحكم بالبطلان، والخصم الذي يتسمك ببطلان التبليغات القضائية عليه اثبات عدم تحقق الغاية منها، والخصم الذي يتمسك بصحة التبليغات عليه اثبات تحقق الغاية من ذلك . وهناك توافق مابين موقف المشرع العراقي والمصري من حيث انه اذا تحققت الغاية من التبليغات فيكون هناك لا مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه بالبطلان . والعيب الجوهري والذي يسبب بطلان التيليفات يكون ناشئا بعدم مراعاة الاجراءات الأصولية عند تبليغ من يراد بذلك تبليغه فمثلا لو تم التبليغ الخصم في غير مكان اقامته ، وجاء بذلك قرار من محكمة التمييز العراقية(١١) لدى التدقيق والمداولة، غير مكان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتم قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان تبليغ بالتمييز (المدعي عليه) بالحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٧ في الدار المرقمة ٣٥/٦/٨ محلة الغدير / بغداد الجديدة . من قبل القائم بالتبليغ بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٨ غير اصولي بالنظر لما ورد باقواله في محضر الجلسه المؤرخة في١٢/٤/١٩٨٨ و التاييد المقدم والموقع من قبل مخفر ناحية القوش والشهود بذلك في ٢/٨/١٩٨٩ و الذي يؤكد بان المدعي عليه يسكن ناحية القوش وهي محل اقامته الدائم ، ويعد التبليغ بالها بحكم المادة (٢٧) من قانون المرافعات العراقي ولضمان حسن سير القضاء العراقي الى تحديد الإجراءات والمواعيد والتي يلتزم بها القضاة واطراف الدعوى ، وكان من المفروض ان تقرن القاعدة بجزاء، فالبطلان يعتبر من اكثر الجزاءات الإجزائية التي تؤثر على العناصر التي تستند عليها الدعوى ويكون سببا في انهيارها او عدم صحتها. (١٢)

ثانيا : الاشخاص المكلفون

حددت المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، الاشخاص المكلفون بمهمة التبليغ اوراق الدعوى القضائية. ثلاثة اصناف

١- الموظفون يتم تعينهم نت قبل وزير العدل بصفة مبلغين في المحاكم المنتشرة في عموم العراق

٢_ موظفي البريد التلبيغ الذي يكون عن طريق البريد يتم عن طريق وضع ورقة التبليغ من قبل المحكمة في ظرف ملون بالوان خاصة ، وهذا الاجراء يدل على اهمية التبليغ وبكيت عمل على الطرف رسالة قضائية ، ولذلك يكتب على الظرف رسالة قضائية ، وكذلك يكتب عل الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الظرف والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي ويختم الظرف بختم المحكمة ، وتودع الرسالة القضائية في اليوم التالي بدائرة البرية وفي الامور المستعجلة يتم التبليغ عن طريق البرقية المستعجلة.

٣_ افراد الشرطة يقوم افراد الشرطة بالتبليغ في الاماكن اني النائية التي لا توجد فيها مكاتب للبريد في اقامة المراد تبليغه(١٣)

وقد اناط القانون مهمة اجراء التبليغات لجميع اوراق الدعوى القضائية الى مباشري المحاكم وهم يتقاضون من الدولة. راتبا معينا ويتم استخدامهم في دوائر الدولة، والسبب في اناطة التبليغ بالمباشرين لانهم اقدر من غيرهم من افراد الشرطة وغيرهم على القيام بالتبليغات

القضائية وذلك لممارستهم واتصالهم بالمحكمة ، وقد استحدت قانون المرافعات العراقي بالاضافة الى طرائق التبليغ الاصلية أسوة بما عليه الكثير من التشريعات على اجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم لاهمية التبليغ فيهما ، والتي يجب ان تحاط بكثير من الضمانات وعريضة الدعوى تشمل عريضة الدعوى العريضة الاعتراضية و الاستثنائية والتمييز(١٤)

واخذ المشرع المصري من القانون الفرنسي و الايطالي التبليغ بالبريد ، ولكن قصر التبليغ على الاحوال التي ينص عليها القانون ، او في الحالات التي يجوز فيها التبليغ لقلم المحكمة او المكتب المحام الذي اتخذه الخصم محلا مختارا واذا ابدى الطالب رغبته بالتبليغ بهذه الطريقة وبالتالي فان المشرع المصري لم يحل التبليغ التبليغ بواسطة البريد المسجل محل المحضر الذي يقوم بالتبليغ وانما اعتبره وسيلة لا تمام عمله، والمشرع أجاز بان يكون التبليغ بطريقة اخرى غير ورقة البليغ اذا ثبت لحوق عمله طريق اخر بما يقتضي تبليغه به ، ويعد الخصم مبلغا بذلك كتقديمه ورقه اوعريقة تفيد لحوق علمه بذلك واستقر محكمة التمييز والبعض من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية على ان العلم بصدور الحكم المراد تبليغه لا يغني التبليغ به رسميا على الورقة ولهذا الغرض، وجاء في القرار التمييزي / ٢٦٣ / مستعجل / ٩٩ في ٢٨/٦/١٩٩٠ جهة صدوره / محكمة استئناف منطقة بغداد (غير منشور)القرار /لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا وعند العطف – النظر على القرار المميز وجد انه مخالف للقانون ذلك ان مهمة تبليغ الخصوم تتولاها المحكمة بواسطة من ذكروا في الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنيةبعد ان يعطي المدعي عناوينهم وحيث ان المدعي قد اعطى عناوين المدعي عليهما فقد اصبح متابعة التبليغ من واجب المحكمة وليس من واجب المدعي وفي هذه الدعوى هو دائرة من دوائر الدولة فكان المقتضى بدلا من ابطال عريفة الدعوى الاتصال بمراجع المبليغين وشرح الكيفية التس يتم الوصول من خلالها إلى تبليغ المدعي عليه، وسارت محكمة الموضوع بخلاف ذلك في قرارتها المميز لذا قرر نقطه واعادة الاضبارة إلى محكمتها للمضي فيها وفق ما تقدم على ن يبقى رسم التميز تابعا للنتيجة. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٦/١٩٩٠، وورد ذات المنيا في القرار التمييزي الصادر في ذات المحكمة بعدد /مستعجل/ ٩٩٠ في ٨/٧/١٩٩٠[١٥] وتمتاز اجراءات اقامة الدعوى وفي مقدمة ذلك اجراء التبليغ بأن له طابع شكلي معين ولا يتحقق ط هذا الاجراء الاعندما يكون مطابقاً للنموذج الذي رسمه القانون له [١٦] ولا يملك الخصم اي وسيلة مغايرة للمضيء بهذا الاجراء الا ضمن الشكل المحدد له وفق القاعدة القانونية المعنية بذلك. [١٧]و تهدف الشكلية المحددة بهذا الخصوص إلى تحقيق غاية أسمى هي تحقيق العدل واشاعة الثقة والطمانينة لدى الخصوم في اللجوء إلى القضاء[١٨]والمشرع العراقي قد عالج اجرام عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية عن طريق عد حضور المراد تبليغه عامل اساسي في تصحيح مايشوب التبليغات القضائية من اشكالات يترتب عليها عدم حسم الدعوى المدنية(١٩)وان يحدوا حدو المشرع المصري الذي اعتبر امر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية أمراً معدوماً اذا حقق هذا الشكل الذي اتخذه التبليغ الغاية منه، وفي حال عدم تحقق الغاية من التبليغ يترتب عليه جزاء اجرائي وهو البطلان

المبحث الثاني

المطلب الأول صور البطلان للتبليغات القضائية.

ونتناول في هذا المبحث صور البطلان التبليغات القضائية، وقد يكون البطلان اما متعلق بالنظام العام اويكون البطلان متعلق بالحفاظ على المصلحة الشخصية للخصم.

وبذلك سوف نركز في هذا المطلب بالتعارف الى صور البطلان للتبليغات وكما ياتي:

الفرع الأول البطلان المقرر لحماية الي المصلحة العامة

يعتبر البطلان جزاء يترتب على مخالفة التي قاعدة قانونية من ضمن النظام العام يصعب تحديده، وذلك لان الاساسي الذي يقوم عليه النظام العام اساس مرن لا يمكن ضهرها في اتجاه معين، النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العامة للمجتمع[٢٠] ويتم الدفع بالبطلان، من قبل المحكمة سواء ان تمسك به الخصم له مصلحة في ذلك ولم يتمسك وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى يمكن التنازل عنه[٢١]ولتقسيم البطلات الى نوعين امر مهم لما له من فائدة عملية[٢٢] لان هناك اختلاف مالين البطلان الإجرائي عن البطلان المدني الموضوعي حتى ولو كان متعلقا بالنظام العام ولا يؤثر ذلك في بدء العمل بوظيفته عند انعقاد الخصومة، ويبقى لذلك حد يقضى ببطلانه [٢٣]واظهار فكرة النظام العام ومدى تعلق ذلك با لاجراء لها خصوصة ، اذ ان قواعد قانون المرافعات هي قواعد اجرائية هدفها حماية الحق الموضوعي الامر الذي يدفع بالمشرع ان يؤكد صراحه على تعلق البعض من القواعد القانونية بالنظام العاموهذا ما يصعب عليه تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام او لم يتصل لان فكرة النظام العام كما قلنا فكرة قائمة على التفسير والتطور بما ينسجم مع ذلك ، ونص المشرع

العراقي في, قانون المرافعات المدنية بموجب نص المادة (٧٣) على انه الدفع ببطلان العلم تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الاخرى . يجب ابداؤه قبل اي دفع او طالب آخر و الاسقط الحق فيه. وتفصل المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى ، وكما ينص على انه يجب ابداء هذا لدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والاسقط الحق فيه. ويزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد(٢٤)ويتضح منه خلال هذا النص بان المشرع العراقي اخذ بزوال بطلان التبليغ اذا تحققت الغاية منه ، وكما يجب ابداوه قبل اي دفع وتفصل المحكمة بها قبل ان تعرض على موضوع الدعوى. ومن الأمثلة على البطلان العام ، القواعد المتعلقه بصلاحية أعوان القضاء لانها تستهدف مصلحة عامة وهي ضمان حسن سير عمل العمل القضاءوبذلك يؤدون الاعمال الموكلة اليهم باتجاه الدولة: و او حرك المدعي من دعواه ، فان إرادته تكون مقيدة بالشكلية التي حددها المشرع لان الشكليات في هذه اجراءات هي مقررة لحماية النظام العام ولا تختص بحماية مصلحة شخص معين . واذا تم التبليغ القضائي وفق الوسائل المحددة له في القانون عد التبليغ القضائي منتجا لاثاره بغض النظر عن ارادة المراد تبليغه وموقعه في ذلك (٢٥)

الفرع الثاني طرق ازاله البطلان من التبليغات القضائية

ان طرق ازالة البطلان من التيليفات القضائية يتطلب منا ان نبحث في مدى امكانية تصحيح البطلان في التبليغات القضائية وعلى النحو الاتي :

اولا تصحيح بطلان التعليقات القضائية عن طريق التحول والانتقاص تستخدم هذه الطريقة لمعالجة البطلان الذي يصيب العقد في مجال التصرفات القانونية، وخاصه فيما يتعلق بنظرية تحول العقد ، ويرى المشرع العراقي(٢٦) ، انه اذا كان العقد بإطلا وتوافرت فيه اركان عقد اخر، يعتبر العقد صحيحاً اذا تبين ان نية المتعاقدين تنصرف إلى إبرام هذا العقد ، وهذا ما اثار نقاشا حول مدى امكانية تطبيق نظرية التحول في الاجراءات القضائية بشكل عام ، على اساس ان هذه النظرية وضعت لكي تعالج البطلان في مجال التصرفات القانونية. ويرى البعض(٢٧) انه ليس هناك ما يمنع تطبيق هذه النظرية في مجال الاجراءات القضائية وبذات في التبليغات القطائية. وذلك لسريان هذه النظرية على جميع الوقائع القانونية يمكن تصحيح البطلان عن طريق النظرية التحول في الإجراءات القضائية بشرط ان يكون الاجزاء الباقية والغير معيبة كافية لانتاج اثر قانوني آخر ومن شروط تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول ان تكون بعض عناصر التبليغات القضائية باطلة واذا كانت التبليغات صحيحة لا يمكن على ضوء ذلك تطبيق نظرية. التحول ، وذلك على اساس ان التحول وجد لتخفيف من تأثير البطلان على التبليغات القضائية عند تخلف أحد العناصر او الشكل المقرر لصحة التبليغات وليس جميعها. وكذلك أن شتواهر في التبليغات القضائية عناصر أخرى صحيحة تتكون كافيه لإضفاء طابع الصحه عليها وتكفي لتحقيق الغاية من التبليغات : فمثلا لو قام من هو مكلف بالتبليغ على تسليم ورقة التبليغ في غير مواطن المراد تبليغه فيعد التبليغ باطلا، لكن يتحول التبليغ إلى إجراء صحيح اذا كان المطلوب تبليغه موجود في ذلك الموطن وتم تسليم الورقة إليه (٢٨)ومن خلال ما تقدم تلاحظ خلو قانون المرافعات العراقي من مسألة معالجة تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول فعليه تدعوا المشرع العراق الى ايجاد نص لتنظيم هذه المسألة وبالشكل الاتي " تعتبر التبليغات القضائيةالباطلة صحيحة إذا توافرت فيه عناصر تبليغ اخر و بشرط ان تكون هذه العناصر كافيه لتحقيق الغاية منه. وأما فيما يتعلق بمعالجة البطلان عن طريق الانتقاص نجد بأن المشرع العراقي قد عالج الموضوع فى نص المادة (١٢٩) (٢٩) في القانون المدنى العراقي والذي نص على انه اذاكان العقد فى شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل اما الباقي من العقد الد فيظل صحيحاً باعتباره عقدا مستقلا الا اذا تبيين العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً». وبالتالي يتم تطبيق نظرية الانتقاص لمعالجة البطلان في التبليغات القضائية اذا توافرت العناصر السليمة غير المعيبة فى تلك التبليغات . ومن الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الانتقاص في مجال بطلان التبليغات القضائيةهي : ان تكون التبليغات القضائية باطلة وذلك لانه لا مجال في تطبيق نظرية الانتقاص اذا كانت التبليغات صحيحة.

وكذلك ان يرد البطلان على بعض الأجزاء في التبليغات القضائية وبطبيعة الحالة فإن ورقة التبليغ تشمل على عدة بيانات ، فبطلان احدها لا يقتضي بطلان الأخرى. وقت مبدأ تساوي البيانات " فاذا كان هناك خطأ فى اسم المطلوب تبليغه او في اسم طالب التبليغ ، فهذا لا يعني ان يشوب ورقة التبليغ عيب مما يترتب عليه البطلان ، لطالما كانت البيانات الاخرى : كافية لازالة الجهالة وهذه البيانات تكمل احدها الاخر ويظهر من ذلك أيضا خلو قانون المرافعات العراقي من تنظيم مسالة تصحيح البطلان في التبليغات القضائية بالانتقاص وعلى المشرع العراقى معالجة هذه الحالة بما يتلائم مع اهميه الموضوع.

ثانيا – تصحيح بطلان التبليغات القضائية عن طريق زوال العيب فيها سنتطرق في كيفية تصحيح التبليغات القضائية الباطلة عن طريق زوال العيب فيها عن الطريق الفقرتين الاتيتين:

الفقرة الأول : تصحيح التبليغات القضائية الباطلة بالتكملة : ان بتكملة الإجراء القضائي الباطل ، عن طريق اضافة المقتضى الذي ينقص الإجراء، او تصحيح المقتضى المعيب فيه بمعنى ان التكملة ترد على الاجراءات التي تنقصها احد الشروط اللازمة. لوجودها بحيث يكون الاثر المترتب على تخلف احد هذه الشروط بطلان تلك الاجراءات. وسواء كانت هذه الشروط شكلية او موضوعية وذلك لانها مؤثرة في العمل الاجرائي ومن شروط تصحيح البطلان في التبليغات القضائية عن طريق الانقصاص هو : أن تمتم الإضافة التي التبليغات القضائية ما ينقصها اي بمعنى اضافة النقص الذي يشوب التبليغات القضائية ، بحيث توذي هذه الاضافة الى اكتمال البيانات فيها بشكل لا يؤدي إلى مجاهلتها. ومثال على ذلك عدم ذكر ذكر اسم المحكمة او عدم وجود اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه ويكون التصحيح بإصدار ورقة تبليغ جديدة تكمل هذا النقص الموجود في الورقة الاولى وبشرط ان هذه التكملة تامة ، بحيث يجب. للشكل الذي يتطلبه القانون[٣٠] وكما يجب ان تكون تكملة التبليغات القضائية الناقضه ضمن المدة المحددة في القانون : ولكن تكون التكملة صحيحة ومنتجة ، يجب ان تكون خلال فترة زمنية محددة لقطع الطريق امام الخصوم في اللجوء إلى التسويف والمماطلة وعدم الرغبة في حسم الدعوع وليس هناك اى فائدة من التكملة اذا ما تمت خارج المدة المقررة قانوناً والمشرع العراقي وجه بوجوب اكمال النقص او اصلاح الخطأ في مدة محددة وبدون ذلك يكون الاجراء التكملة غير منتج حيث ذكر في نص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية على انه اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها فى عريضة الدعوى من شانه أن يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة[٣١] التبليغات القضائية بعد اكمالها، تكون صحيحة ومنتجة لآثارها ، مما يعنى زوال العيب الذي كان يعتريها. وبينها نص المشرع المصرني بموجب المادة (٢٣) من قانون المرافعات المصرية على أنه يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على ان يتم ذلك في المعيار المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء الا من و تاريخ تصحيحه[٣٢] ومن خلال ما تقدم نجد بأن ما ذهب المشرع المصري هو وتفصيلاً من ما ذهب اليه المشرع العراقي والذي نرى بان ما اضيف الى المادة (٥٠) من قانون المرافعات العراقي في الفقرة الثانية يتمثل كانتهاك صارخ لحقوق من كان التبليغ لصالحه . وعليه يجب الفقرة الثانية تصحيح التبليغات القضائية بالحضور ان لكل اجراء قضائي غايه معينة بتهدف إلى تحقيقها ، وإما الأمر بالنسبة للتبليغات القضائية فهي تهدف إلى وجوب حضور الخصوم للمرافعة تحقيقاً لمبدا الوجاهية بين الخصوم، ولما كلا الطرفين ودفوعهم وهذا ما يعتبر الاثر البارز في سير المرافعة والحضور يكون له دوراً بارزا في الحد من البطلان ، وبما أن الغاية من التبليغات تحقق بالحضور فاذن لا مجال للحكم بالبطلان. وهذا ما اكده المشرع العراقي بموجب نص المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدينة حيث نص على انه يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغة أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد [٣٣]وذهب المشرع المصري ايضا في نفس الاتجاه حيث نص بموجب المادة (١١٤) من قانون المرافعات المصرية على انه بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الاعلان او في بيان المحكمة او في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة او بإيداع مذكرة بدفاع[٣٤] وبذلك اتفق المشرعين على ان البطلان يزول بمجرد الحضور المراد تبليغه في الجلسة الاولى اعتبار ان الغاية قد تحققت

ثالثا : تصحيح بطلان التبليغات القضائية مع وجود العيب في ان الاجابه على التساول المطروح انه كيف يتم تصحيح بطلان التبليغات القضائية رغم وجود فيها يكون اما بالنزول عن التمسك بالبطلان الخصم او لتحقق واقعة معينة، وكالاتي:

تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتنازل عنه من قبل الخصم : وبذلك فان النزول عن التمسك بأي اجراء هو من حق الخصم لطالما ان هذا الإجراء غير متعلق بالنظام العام اي ان الاجراءات المتعلقة بالنظام العام لا يجوز النزول عنه ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى والصيغة التي يتم التنازل فيها عن البطلان قد يكون اما بشكل صريح او ضمني ، والنزول الصريح يكون بالاعلان . الصريح عن توجه ارادة الخصم بالتنازل من حقه في التمسك بالبطلان ولا تكون بصيغة معينة فهي اما تكون بصورة شفيهية،وكما يمكن ان تكون عن طريق الكتابة[٣٥]واما النزول الضمني يكون عن طريق اصدار الخصم سلوكاً منه يدل على عدم رغبته فى التمسك بالبطلان ، فمثلا قبول التبليغ في غير محل اقامة المراد تبليغه الأصلى يعتبر ذلك نزولا عن حقة في التمسك بالبطلان [٣٦]ومن شروط صحة التنازل عن التمسك بالبطلان ، هو ان يصدر التنازل ممن له الحق فى البطلان اي بمعنى من هو مقرر له البطلان من اجل حمايه مصلحتة . وان يكون

للخصم اهليه النزول وهي الاهلية اللازمة للتقاضي و ان يثبت لدى الخصم الارادة الكافية للنزول . والمشرع العراقي لم يتناول حالة التنازل عن التمسك بالبطلان بشكل صريح وانما اكتفى بالاشارة الى حالة التنازل. بصورة عامة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى.تصحيح بطلان التبليغات القضائية بواقعة قانونية : ان تصحيح بطلان التبليغات القضائية بواقعة قانونية يكون . بالاستناد إلى نص القانون ولم يكن لارادة الخصم اي دور في ذلك فتحدد وقائع معينة في الخصومة ، فاذا ما وقعت امرها ترتب عليها سقوط الحق فى التمسك بالبطلان[٣٧]

رابعاً: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتجديد : يقوم فكرة التجديد في تصحيح بطلان التبليغات القضائية على احلال عمل اني صحيح محل عمل اجرائي باطل ، اي بمعنى اذا كان البطلان من شانه ان يؤثر في ذلك الاجراء الا انه لا يؤثر في السلطة التي استعملها الشخص للقيام بالإجراء فله أن يستعمل تلك السلطة على اتم وجة . فمثلا لو اقدم المكلف بالتبليغ على لصق ورقة التبليغ على باب المراد تبليغه عندما يتبين له عدم وجود احد في محل الاقامة ، فهذا الاجراء يعتبر باطلا لان لصق الورقة لا يكون الا في حال امتناع المطلوب تبليغه عن استلام الورقة ، فتصحيح هذا لاجراء يكون باعداد ورقة تبليغ جديدة وذلك لان ورقة التبليغ القديمة تعد باطلة لان وجهت الى شخص يراد تبليغه وهو عديم الاهلية، كأن يكون قاصراً فورقه التبليغ الجديدة الى من يمثل المدعى عليه القاصر [٣٨]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ، وبعد ان تم استعراض مفهوم التبليغات القضائية عن طريق تحديد المدلول اللغوي والتشريعي لها ، ومع بيان ما يجب ان ينضمنه ورقة التبليغ والاشخاص المكلفون بهذا الاجراء وبعد ان بينا الطبيعة القانونية لبطلان التبليغات الفضائية ، وطرق ازالتها وبذلك قد توصلت الى جملة من النتائج والمقترحات والتي يمكن اجمالها على النحو الاتي:

اولاً: النتائج

(١) وجوب مراعاة الشكلية المحددة وفق القانون والمفروضه على الخصم وما يترتب على عدم مراعاة الشكلية القانونية الشكلية هو بطلان الاجراء الا اذا ادركت الغاية منه

(٢)يقوم العيب الجوهري الذي يجيب الجوانب الإجرائية في انعقاد الخصومة على فرضيات موضوعية والاخرى تكون شكلية.

(٣) لا يعتد بالتبليغ الذي لم يجرى وقف الاجراءات. المتبعة في المواد القانونية المحددة في المواد من (١٣-٢٥) من قانون المرافعات العراقي والذي من شأنه ان يخل بصحة التبليغ أو يفوت الغاية منه، وعليه فان معيار الاخلال بصحة التبليغات القضائية يحدد في ضوء ما اذا كان العيب جوهر يا ام لا .

(٤) تعتبر الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية إجراءاً. قضائياً وذلك بسبب اعتبار التبليغ جزءاً من الخصومة،

وبذلك يرتب القانون عليه اثر اجرائي مباشر واذا لم يكن التبليغ متعلقاً بالخصومة لا يمكن ان تكون امام وصف تبليغ قضائى ومثال على ذلك الاعمال التي تمهد للخصومة او التي تخرج عنها .

ثانياً: التوصيات

(١) تهئية كافة المستلزمات الضرورية للنهوض يعمل. المكلفين بالتبليغ عن طريق تكوين كادر مهني ومتمكن بدراسة بخطورة العمل الموكل اليه. عن طريق اقامة الدورات والندواة والتي تسهل يهم مهام عملهم مع منحهم مخصصات تساعدهم على تغطية مصاريف تنقلاتهم .

(٢) ضرورة وضع قواعد عامة للبطلان في قانون المرافعات العراقي وذلك لما تشكل هذه المسالة من اهمية كبيرة ، اسوة بباقي التشريعات والتي وضعت احكاماً عامة للبطلان فى اماكن متناثرة بشكل لا يتفق مع اهمية هذا الموضوع

(٣) ضرورة تحديد نطاق العيب الجوهري ضمن الحالات المنصوص عليه في المادة (٢٧) من قانون المرافعات وعدم ترك مصطلح العيب الجوهري مصطلح عام وعليه نقترح الصيغة الاتية

(يكون التبليغ باطلاً اذا شابه عيب جوهري في الحالات المنصوص عليها في القانون والذي من شأنه ان يخل بصحته او يفوت الغايه من وهذه الحالات هي : اذا كان التبليغ يخص دعوى اخرى لا ارتباط لها بالدعوى المنظورة او اذا كان المطلوب تبليغه هو غير الشخص الذي جرى تبليغه او ان الموعد المذكور في التبليغ يغاير موعد المرافعة .

(٤) ضرورة اللجوء إلى استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة. المتخدمة في التبليغ ، مما يسهل ذلك من عمل المكلفين بالتبليغ عن طريق الحصول على تقرير خاص بالتبليغ مباشرة ولا يترك اي مجال اوشك يعدم وصول التبليغ إلى علم المراد تبليغه

المصادر

أولاً: كتب اللغة

١-العلامة ابن منظور ، معجم لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الاول، بدون سنه نشر
٢-عبد الله البستاني ،معجم البستان،ج١ ، المطبعة الامريكانية، بيروت ١٩٢٧

ثانياً: الكتب القانونية

١-احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣
٢-احمد السيد حاوي والفقه الاخرون امثال ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١
٣-احمد مسلم ، اصول المرافعات ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٧
٤-ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٥
٥-بشار ملكاوي، تاثير مبادئ العقد عند حلول ازمة سياسية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان
٦-عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٠، ص١٨٢
٧-عبد المنعم الشرقاوي ،الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١
٨-فتحي الوالي ، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧
٩-القاضي مدحت محمود ، شرح القانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية المكتبة القانونية، بغداد
١٠- القضاة مفلح عواد ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ١٩٩٨
١١- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ، ج٢ ، التقاضي امام القضاء المدني، دار البخاري للطباعة ، مصر، ١٩٤٦
١٢- ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي ،مطبعة الازهر ،بغداد ،الصادرة من محكمه التمييز العراقي، ١٩٧٢ .
١٣- نبيل اسماعيل عمر ، اعلان الاوراق القضائية
١٤- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨

ثانياً :الرسائل

١- فوزي دهيم الرشدي، بطلان العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه، رساله ماجستير ، كليه الحقوق جامعه الشرق الاوسط،

ثالثاً: الابحاث والمجلات والمؤلفات

١- عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجله الرافدين للحقوق، مجلد (١١) ، العدد (٣٩) ، ٢٠٠٩

رابعاً القوانين

١- قانون المرافعات العراقي
٢- قانون المدني العراقي
٣- قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٦٨

خامساً : القرارات

١- قرار المحكمه المرقم٨٥٩/ ٩٦٣ في ٢١/٥/٩٦٣
٢- القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز العراقية المرقم٨٢٤/ مدينة اولى /٩٠ في ٩/٧/١٩٩١
٣- [1]قرار المرقم٨٥٩ح /٩٦٣ في ٢١/٥/١٩٦٣
٤- قرار محكمة استئناف منطقه بغداد بصفتها التميزية ،القرار رقم ٣٦٣/مستعجل/٩٩٠ في ٢٨/٦/١٩٩٠(غير منشور)
٥- المذكره الايضاحية والاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية الجديد

هوامش البحث

[1] ( ) العلامة ابن منظور ، معجم لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الاول، بدون سنه نشر ص ٢٥٨.

[2] ( ) عبد الله البستاني ،معجم البستان،ج١ ، المطبعة الامريكانية، بيروت ١٩٢٧ ،ص ١٨٧.

[3] ( ) ينظر :د. عبد المنعم الشرقاوي ،الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١ ،ص ٢٦٧

[٤] () انظر: د. القضاة مفلح عواد ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ١٩٩٨

[٥] () انظر: د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣٧.

[٦] () انظر : القاضي مدحت محمود ، شرح القانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية المكتبة القانونية، بغداد ، ص ٢٦.

[٧] () للمزيد انظر : الى نص الماده ١٥ من قانون المرافعات العراقي

[٨] () للمزيد انظر الى قرار المحكمه المرقم٨٥٩/ ٩٦٣ في ٢١/٥/٩٦٣

[٩] () للمزيد انظر : نص المادة (٢٠) من قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٦٨

[١٠] () د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي ،مطبعة الازهر ،بغداد ،الصادرة من محكمه التمييز العراقي، ١٩٧٢ ص

[١١] () انظر : القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز العراقية المرقم٨٢٤/ مدينة اولى /٩٠ في ٩/٧/١٩٩١

[١٢] () للمزيد انظر الى قرار المرقم٨٥٩ح /٩٦٣ في ٢١/٥/١٩٦٣

[١٣] () د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٨١.

[١٤] () المذكره الايضاحية والاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية الجديد

[١٥] () انظر : قرار محكمة استئناف منطقه بغداد بصفتها التميزية ،القرار رقم ٣٦٣/مستعجل/٩٩٠ في ٢٨/٦/١٩٩٠(غير منشور)

[١٦] () د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق ، ص١٤٣

[١٧] () د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ، ج٢ ، التقاضي امام القضاء المدني، دار البخاري للطباعة ، مصر، ١٩٤٦ ص ١

[١٨] () د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجله الرافدين للحقوق، مجلد (١١) ، العدد (٣٩) ،

[١٩] () د. فتحي الوالي ، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧ ، ص٣٥٩

[٢٠] () د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧ ، ص ٤٨٠

[٢١] () د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٧، ص٤٧٠

[٢٢] () بشار ملكاوي، تاثير مبادئ العقد عند حلول ازمة سياسية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان،ص٨٢

[٢٣] () فتحي والي ، نظريه البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق ،ص ٥٣٧

[٢٤] () للمزيد انظر ال نص المادة (٧٣) من قانون المرافعات العراقي

[٢٥] () للمزيد انظر نص المادة (١٤) الفقرة الثانية ، والمادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي

[٢٦] () للمزيد انظر الى نص المادة (١٤٠) من قانون المدني العراقي

[٢٧] () د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٠، ص١٨٢

[٢٨] () د. نبيل اسماعيل عمر ، اعلان الاوراق القضائية ، مصدر سابق ص٢٨٤

[٢٩] () لمزيد انظر الى نص المادة(١٣٩) من قانون المدني العراقي

[٣٠] () للمزيد انظر :فتحي والي نظرية البطلان ،مصدر سابق ،ص٥٢٨

[٣١] () للمزيد انظر الى نص الماده(٥٠) قانون المرافعات

[٣٢] () للمزيد انظر الى نص المادة (٢٣) من قانون المرافعات المصري

[٣٣] () للمزيد انظر الى نص المادة (٧٣) من قانون المرافعات العراقي

[٣٤] () للمزيد انظر الى نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات المصري

[٣٥] () انظر الى :د. فتحي والي ، الوسيط في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٤١٩

[٣٦] () انظر الى د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات ، مصدر سابق ،ص١٩٣

[٣٧] () د. فتحي والي ،مصدر سابق ،ص٤١٠_٤١٢

[٣٨] () فوزي دهيم الرشدي، بطلان العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه، رساله ماجستير ، كليه الحقوق جامعه الشرق الاوسط، ٢٠١١.